١١ سلسلة الدروس

١٤٣٨هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٩٤)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. متى كانت غزوة ذات الرقاع؟

منهم من قال: كانت في السنة الرابعة، وهذا عليه جمهور أهل السير. ومنهم من قال: كانت في السنة السابعة عقب غزوة خيبر، وهذا اختيار الإمام البخاري.

٢. وأي القولين الصواب؟

القول الثاني أنه كانت في السنة السابعة.

٣. هل في غزوة الخندق كانت صلاة الخوف قد شرعت؟

لم تكن قد شرعت. ولكن صلاها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في غزوة عسفان وكانت بعد غزوة الخندق، وكانت أول صلاة صلاها في غزوة عسفان.

٤. مِن صفات صلاة الخوف؟

تقسيم الجيش إلى قسمين: طائفة تصلي مع الإمام، وأخرى تقوم بالحراسة، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم يبقى قائمًا، ويتمون لأنفسهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى ويصلي بها الركعة الثانية، ثم يثبت جالسًا حتى يتموا ثم يسلم بهم. فتكون الطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والثانية أدركت معه السلام. كيفية ثانية لصلاة الخوف: تقسيم الجيش إلى قسمين: قسم يصلي معه الركعة الأولى، ثم يذهب إلى العدو ولا

يكمل، ثم يأتي القسم الآخر فيصلي بهم الركعة الثانية، وبعد أن يسلم يقومون ويتمون ما بقي، فيكون الطائفة الثانية والَتْ بين صلاتها، بخلاف الطائفة الأولى. حالة أخرى التي في حديث جابر: فيما إذا كان العدو تجاه القبلة فيصف الجيش كلهم مع الإمام ويصلي بهم الركعة الأولى، لكنه في حال السجود يسجد الصف الأول معه، ويبقى الصف المؤخر واقفًا للحراسة، فإذا قام للركعة الثانية يسجد الصف المؤخر سجدتين، ثم يقومون، ويتأخر الصف المقدم إلى الصف المؤخَّر، والصف المؤخر يتقدم إلى الصف الأول خلف الإمام. كيفية أخرى فيها تقسيم الجيش إلى طائفتين، لكن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تنصرف للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى ويصلي بهم ركعتين، فتكون صلاة الإمام بالطائفة الثانية صلاة متنفل بمفترض.

٥. هل تصلى صلاة الخوف في الحضر أم هي خاصة بالسفر؟

ما يكون فيه قصر؛ لعدم السفر، ولكن تصلى صلاة الخوف.

٦. ما قول أهل العلم على الاقتصار على ركعة في صلاة الخوف؟

جمهور العلماء يرفضون قصر العدد إلى ركعة في صلاة الخوف، وقد ذهب إلى الاقتصار على ركعة الحسن البصري والضحاك وإسحاق وغيرهم.

٧. هل صلاة الخوف يكون فيها سجود سهو أو لا؟

نعم، صلاة الخوف كغيرها، إذا وُجد فيها سبب سجود السهو ففيه السجود.

٨. ما حال حديث: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»؟

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٩. هل نستفيد من صلاة الجماعة في الخوف تأكيد صلاة الجماعة للرجل؟

نعم؛ لأنه إذا لم تسقط في حال القتال، فهذا يدل على تأكيدها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٩٥)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

العيد لغة: قال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم»(٢/٣٢٢): والعِيدُ: كل يَوْم فِيهِ جمع، واشتقاقه من عَاد يعود، كَأَنَّهُمْ عَادوا إِلَيْهِ. وَقيل: اشتقاقه من الْعَادة؛ لأَنهم اعتادوه. وَالْجمع أعياد، لزم الْبَدَل، وَلَو لم يلْزم لقيل: أعوادٌ، كريحٍ وأرْوَاح؛ لِأَنَّهُ من عَاد يعود، وعَيَّدَ الْمُسلمُونَ: شَهدوا عِيدَهم [1]. اهـ.

وشرعًا: عود عيد الفطر والأضحى.

---

(١) و في«نيل الأوطار»(٣/٣٣٧)للشوكاني: الْعِيد مُشْتَقٌّ مِنْ الْعَوْدِ، فَكُلُّ عِيدٍ يَعُودُ بِالفرح والسُّرُورِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ عَلَى أَعْيَادٍ بِالْيَاءِ؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ الْخَشَبِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وينظر «شرح التصريف»(٣١٥) للثمانيني، و «شرح المفصل»(٣/٤١١)، و «همع الهوامع»(٣/٣٧٩).

ويراجع أيضًا: «اللباب في علل البناء والإعراب»(٢/١٦٦)، و«شرح التصريح»(٢/٥٧٣)، و «جامع الدروس العربية»(٢/٨٩).

والتعريف اللغوي أعم؛ لأنه في اللغة (كل يوم فيه جمع)[٢].

والعيد أصله: عِوْدٌ، على وزن فِعْل، بسكون الواو وانكسار ما قبلها، فانقلبت الواو ياء؛ لأن الياء يناسبها كسر ما قبلها.

وفي تصغيره يقال: عُيَيد، ولا يُرد إلى أصله: عُوَيد، مع أن التصغير يعيد الأشياء إلى أصولها؛ لئلا يلتبس بتصغير عُود، فصغروه عُيَيد؛ تجنبًا للبس، وهذا شاذ مخالف للقياس، كما قال ابن مالك رحمه الله:

وَشَذَّ فِى عِيدٍ عُيَيْدٌ وَحُتِمْ... لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا مَا لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ

وأيضًا في جمعه قيل: أعياد، ولم يعيدوا الياء إلى أصلها-وهو الواو-؛ للبس؛ لأنه يلتبس بجمع عود، وهو أعواد.

فهذا ما يتعلق بتصريف عيد وتصغيره وجمعه:

عيد لم يقولوا فيه: عِوْد، مع أن هذا أصله، فقلبوا الواو ياء؛ لأن الياء يناسبها كسر ما قبلها، والواو يناسبها ضم ما قبلها.

وفي تصغير عيد، نقول: عُيَيد (هذا عييدنا أقبل)، ولا نقول: عويدنا؛ لأنه يلتبس بتصغير عود.

وفي الجمع نقول: أعياد، ولا نقل: أعواد، لا نعيده إلى أصله في الجمع، مع أن التصغير والجمع يعيدان الأشياء إلى أصولها؛ لأنهما من باب واحد في هذا الشيء؛ وذلك للبس.

---

(٢) وقال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع»(٢/ ٤٩٢): والعيد لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان؛ من العود وهو الرجوع، والمعاودة والاعتياد اسم مصدر، من عاد يعود، ثم صار علما على اليوم المخصوص؛ لعوده في السنة مرتين.

إذن فما تصغير عُود(عود الخشب)؟

عُويد، والجمع: أعواد.

٤٨٥-عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وسنده ضعيف؛ فيه يحيى بن اليمان، وهو ضعيف.

ورواه الترمذي (٦٩٧)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، وهو في «الصحيح المسند» (١٢٩٨) لوالدي ﵀.

قال الترمذي عقِبَ هذا الحديث: وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ.

قال الصنعاني ﵀ في «سبل السلام»(٣/١٧٦) مؤيدًا ذلك: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ثُبُوتِ الْعِيدِ الْمُوَافَقَةُ لِلنَّاسِ، وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِمَعْرِفَةِ يَوْمِ الْعِيدِ بِالرُّؤْيَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِفْطَارِ، وَالْأُضْحِيَّةِ. اهـ. فهذا قول في معنى هذا الحديث أن عيد الفطر يكون مع جماعة المسلمين، والأضحى يكون مع جماعة المسلمين، وعلى هذا القول الواحد إذا انفرد برؤية الهلال، يبقى مع الجماعة ولا يفطر وحده.

وجمهور أهل العلم على أن المراد به إذا اجتهدوا وصاموا ثلاثين يومًا ثم تبين لهم أنهم أخطئوا، وأن الشهر تسع وعشرون، فالفطر يوم يفطرون والصوم يوم يصومون، وليس

عليهم وزر، هذا معنى ما ذكره الخطابي، وعزاه الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» للجمهور(٣).

وقال النووي في «المجموع»(٥/٢٩): قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَيْسَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَوَّلَ شَوَّالٍ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ النَّاسُ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَكَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَذَا يَوْمَ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَظْهَرُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، سَوَاءٌ كَانَ التَّاسِعَ أَوْ الْعَاشِرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: فَبِهَذَا نَأْخُذُ، قَالَ: وَإِنَّمَا كُلِّفَ الْعِبَادُ الظَّاهِرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ الْفِطْرُ إلَّا يَوْمَ أَفْطَرُوا.

وفي عيد من الأعياد صمنا اليوم الثلاثين في زمن والدي، وفي أثناء اليوم بلغَنا أن السعودية أعلنت أن ذلك اليوم من شوال، فأفطر الوالد ﷺ ومن اقتنع بذلك، واستدل ﷺ بقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وأن الرؤية قد تحققت بعدول، لكن لم يسلك والدي ﷺ طريقة الكتم والتستر؛ اجتهادًا منه؛ لأنه لا فرق بين بلد اليمن

---

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣/٣٦٩): وَقَالَ الْخَطَّابِيِّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعٌ عَنْ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلُهُ الِاجْتِهَادَ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ إلَّا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ فَلَمْ يُفْطِرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدَدَ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ صَوْمَهُمْ وَفِطْرَهُمْ مَاضٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ مِنْ وِزْرٍ أَوْ عَيْبٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ إذَا أَخْطَئُوا يَوْمَ عَرَفَةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إعَادَةٌ.ثم قال الشوكاني ﷺ(٣٧٠) في المرجع المذكور: وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ لِلْجُمْهُورِ فَقَالُوا: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ حُكْمُ نَفْسِهِ فِيمَا تَيَقَّنَهُ، وَفَسَّرُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيِّ.

والسعودية، فالبلدَان متقاربتان، ونحن شعور الصغار حزنَّا على العيد؛ حيث لم نستعد للعيد على أنه الغد، ولكن في اليوم الثاني عيَّدنا(٤).

مسألة: واشتهر في السير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر، في السنة الثانية من الهجرة... كما في «حاشية الروض المربع»(٢/٤٩٣).

٤٨٦-وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ-وَهَذَا لَفْظُهُ-وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(٤) وللفائدة: هذا كنت كتبته من قبل، وفيه بعض الزيادة، تحت عنوان: إذا جاء خبر شوال قُبيل الظهر:

مرة ما جاء خبرُ دخول شوال إلا قبل الظهر، فأفطر والدي وأفطر الناس عندنا من الطلاب، ومَن يقتدي بوالدي رحمه الله.

وكان فيه عندنا واحدة من أهل البلاد، وبعض أهلها يميلون للتشيع، فرفضت أن تفطر؛ خوفًا من أهلها.

ونحن الصغار حَزِنَّا؛ ظننا أن العيد قد فاتنا، ولكنهم خرجوا لصلاة العيد من الغد.

وبعد أيام أرسل الرئيس السابق-علي عبدالله صالح-بعضَ الناس، وقالوا: لماذا أفطرتم؟!

فذكر لهم والدي أن شهر شوال قد دخل برؤية بعض العدول.

وما كان يرى والدي الارتباط بولي الأمر في هذا، فالمعتبر ثبوت دخول الشهر، وكانت السعودية في ذلك العام أفطرت، واليمن لم تفطر. وأيضًا ولاة الأمر-إلا من رحم الله منهم-يتَّبِعون السياسات، في الموافقة لبعض الدول ومخالفتها.

الحديث في «الصحيح المسند» (١٥١٦) لوالدي رحمه الله.

(عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ) لم يصرح بالاسم ولكن هذا لا يضر، ولكن الإبهام هنا لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

(أَنَّ رَكْبًا) رَاكِبُ الدَّابَّةِ جَمْعُهُ رَكْبٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرُكْبَانٌ. كما في «المصباح المنير»(٢٣٦).

(بِالْأَمْسِ) معرب، وهو منصرف؛ لأنه معرف بأل، قال ابن هشام في «شرح شذور الذهب» (١٢٩): إِذا أُرِيد بأمس يَوْمٌ مَا من الْأَيَّام الْمَاضِيَة، أَو كُسِّر أَو دَخلته أل أَو أضيف أُعرب بِإِجْمَاع.

وقال الصبان في «حاشيته على شرح الأشموني» (١/٩٥): فإن فُقِد شرط من الشروط المتقدمة(شروط بناء أمس الآتية)، فلا خلاف في إعرابه وصرفه. اهـ.

ولا يكون مبنيًّا إلا بخمسة شروط:

بِخَمْسِ شُرُوطٍ فَابْنِ أَمْسِ بِكَسْرَةٍ... إِذَا مَا خَلَا مِنْ أَلْ وَلَمْ يَكُ صُغِّرَا

وَثَالِثُهُمَا التَّعْيِينُ فَاعْلَمْهُ يَا فَتَى... وَلَيْسَ مُضَافًا ثُمَّ جَمْعًا مُكَسَّرَا

(يَغْدُوا) الغدُّو: الذهاب أول النهار، قال الله تَعَالَى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، وقال سُبحَانَهُ:﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾[النور: ٣٦].

وذكر الحافظ في «فتح الباري»(٦٦٢): أن الْأَصْلُ فِي الْغُدُوِّ الْمُضِيُّ مِنْ بُكْرَةِ النَّهَارِ، وَالرَّوَاحُ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ ذَهَابٍ وَرُجُوعٍ؛ تَوَسُّعًا. اهـ.

ويقال للغدو: بكرة، البكرة أول النهار ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤٢]. وقال تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٤١﴾﴾ [آل عمران].

قال ابن جرير في «تفسيره» (٦م٣٧٩): وأما الإبكار فإنه مصدر من قول القائل: أبكر فلان في حاجة، فهو يُبْكِر إبكارًا؛ وذلك إذا خرج فيها من بين مطلع الفجر إلى وقت الضُّحى، فذلك إبكار. يقال فيه: أبكر فلان، وبكَّر يَبكُر بُكورًا. اهـ.

وأما عند جمهور عوام العصريين فيطلقون بكرة على غد، وعلى اليوم كله من الغد، يقول: آتيك بكرة، وهو يعني بعد الظهر أو بعد العصر. بدلًا أن يقول: غد، يقول: بكرة، وكون هذا لغة لم يرد ذلك، والله أعلم.

من فوائد هذا الحديث:

أنه إذا لم يُعلم بالعيد إلا في أثناء النهار، فإنهم يفطرون.

وإن كان الخبر جاءهم في وقت صلاة العيد المعروف فيصلون، وإن جاء متأخرًا فيصلون من الغد، وهؤلاء الركب في رواية عند الإمام أحمد(٣٤/ ١٩١) أنهم جاءوا في آخر النهار، ونصه:

عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الناسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ».

وهذا عليه أكثر أهل العلم أنه إذا لم يُعلم بالعيد إلا في أثناء النهار فإنهم يصلونها من الغد، وعند جماعة من أهل العلم أنها تسقط، وهذا قول الإمام مالك، وأحمد والشافعي في قول لهما. يراجع «فتح الباري»(٨/ ٤٦٣) لابن رجب[٥].

وحديث أبي عمير دليل للجمهور في هذه المسألة.

فاستفدنا:

أن من لم يعلم بالفطر إلا في أثناء اليوم فعليه أن يفطر، وإن علم في وقت متأخر فيصلي صلاة العيد من الغد.

وتكلم أهل العلم هل يلحق بعض الأعذار الأخرى به؟

قال الصنعاني ﷺ في «سبل السلام»(٣/ ١٧٨): وَهَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي عِيدِ الْإِفْطَارِ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ الْأَضْحَى، وَفِي التَّرْكِ لِلَّبْسِ، وَقَاسُوا عَلَيْهِ سَائِرَ الْأَعْذَارِ، وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ؛ إذ لَمْ يَتَعَيَّنْ مَعْرِفَةُ الْجَامِعِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

(وَقَاسُوا عَلَيْهِ الْأَضْحَى) فالحكم واحد، سواء فات عيد الفطر أو الأضحى.

(لَمْ يَتَعَيَّنْ مَعْرِفَةُ الْجَامِعِ) يعني: العلة التي تجمع بين ما ورد فيه الدليل والأعذار الأخرى، فليس عندنا إلا هذا العذر في التأجيل لغد، إما أمطار فتُصلى في المسجد أو البيت، أو خوف

---

(٥) وقال النووي في «المجموع»(٥/ ٢٩): قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِنَا أَنَّهَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا أَبَدًا، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَحَكَى الْعَبْدَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ وَدَاوُد أَنَّهَا لَا تُقْضَى.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تُقْضَى صَلَاةُ الْفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالْأَضْحَى فِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِهِمَا.

فتُصلى في البيت، ونحو ذلك فلا يصح فيه التأجيل؛ ولهذا يقول الإمام الصنعاني:(وَفِي الْقِيَاسِ نَظَرٌ)، لا يقاس على هذا الحكم غيره.

وأول وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح أو رمحين، فإذا زالت الكراهة فيكون أول وقت صلاة العيد كصلاة الضحى، هذا يكون أول وقتها إذا زالت الكراهة.

ويدل لذلك ما روى أبو داود(١١٣٥) من طريق يَزِيد بْن خُمَيْرٍ الرَّحَبِيّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ»، والحديث في «الجامع الصحيح» (١١٠٩) لوالدي رحمه الله، وبوب عليه: (باب التبكير بصلاة العيد).

وأما آخر وقتها فهو زوال الشمس، فإذا زالت الشمس خرج وقت صلاة العيد، ويدل له رواية الإمام أحمد السابقة: «فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ» الحديث.

قال ابن القاسم في «حاشية الروض»(٢/٤٩٥): والشاهد أن وقتها ينتهي إلى الزوال؛ إذ لو كانت تؤدى بعد الزوال لما أخرها إلى الغد.

وفيه من الفوائد: وجوب صلاة العيد، ونؤجل هذه المسألة إلى حديث أم عطية رضي الله عنها إن شاء الله.

٤٨٧-وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ-وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا.

(وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ) أي: معلقة للبخاري تحت رقم(٩٥٣)، لكنها بلفظ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

وأما لفظ (وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا) فهذا عند الإمام أحمد.

وفرق بين العبارتين كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام» بما معناه أن «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»هذا ضد الشفع، يأكل ثلاثًا خمسًا سبعًا إلى آخره، وأما «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا» أي: لا يضم إليها أخرى(٦).

ففي حال الأكل قد يقرن الآكل بين تمرتين، لكن بين جماعة فيه نهي، روى البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥) من طريق جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ(٧)، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

---

(٦) كان هذا وقت إلقائه في الدرس، وهذا نصه من الكتاب:

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/٣٩٣): وفرق بين يأكلهن وترًا، ويأكلهن أفرادًا؛ لأن أفرادًا يعني: ضد الجمع لا يكون اثنين جمعًا أو ثلاثة جمعًا، ولكن وترًا ضد الشفع، يعني: معناه يكون آخرها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا، أو تسعًا.. إلخ، على كل حال: لاحظ أن تأكلها وترًا كما فعل الرسول ﷺ.

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قَوْلُهُ: (عَنِ الْإِقْرَانِ) كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ أَنَّ اللُّغَةَ الْفُصْحَى بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُودَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ بِلَفْظِ الْقِرَانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ الْإِقْرَانُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَوَقَعَ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ الْإِقْرَانُ، وَفِي تَرْجَمَةِ أَبِي دَاوُدَ: بَابُ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعْرُوفَةً، وَأَقْرَنَ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، وَقَرَنَ مِنَ الثُّلَاثِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

هذا إذا كان بين جماعة للعدل وعدم الاستئثار، فلا يظلم غيره. حتى إن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان الشيء قليلًا يقسمه بين أصحابه، فهذه سنة، إذا كانت الأسرة عددًا وكان الشيء قليلًا كتمر قليل، فلا بأس أن يقسم، فإن كان لا يُقسم فالاجتماع أولى، إذا كان يشتت الأكل، ويُذهب بركته.

كان هناك حديث ولكن لا أصل له كان يذكره الوالد رحمه الله: (العنبُ دُو دُو والتمرُ يَك يَك)، كتبت عن والدي رحمه الله:

لا أصل له. ومعنى (دو، دو) أي: حبتين، و(يك) أي: حبة.

قال: وهذه لغة غير عربية.

وقوله: (تَمَرَاتٍ) جمع تمرة، وهو اليابس من ثمر النخيل.

ويجمع على تَمَرات وتُمُور وتُمْرَان، ويقال: تامِر لمن عنده تمر، وتمَّار لمن يبيع التمر، كما في «المصباح المنير»(٨).

قَالَ الْفَرَّاءُ: قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا يُقَالُ: أَقْرَنَ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَقْرَنَ لِمَا قُوِيَ عَلَيْهِ وَأَطَاقَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[الزخرف:١٣]، قَالَ: لَكِنْ جَاءَ فِي اللُّغَةِ أَقْرَنَ الدَّمِ فِي الْعِرْقِ، أَيْ: كَثُرَ، فَيُحْمَلُ حَمْلُ الْإِقْرَانِ فِي الْخَبَرِ عَلَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْإِكْثَارِ مِنْ أَكْلِ التَّمْرِ إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ، وَيَرْجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى الْقِرَانِ الْمَذْكُورِ.

قُلْتُ: لَكِنْ يَصِيرُ أَعَمَّ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِنِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. اهـ.

(٨) قال الفيُّومي في «المصباح»(٧٦): التَّمْرُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ كَالزَّبِيبِ مِنْ الْعِنَبِ، وَهُوَ الْيَابِسُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ يُتْرَكُ عَلَى النَّخْلِ بَعْدَ إرْطَابِهِ حَتَّى يَجِفَّ أَوْ يُقَارِبَ، ثُمَّ يُقْطَعُ وَيُتْرَكُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَيْبَسَ.

ومما ذكر لنا والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله: واحدة خطبها رجل وقال: عندنا نخيل وعندنا أبقار، فجاءت وما وجدت شيئًا، فأنشدت بيتًا، وقالت:

وَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنَّ... كَ لَابِنٌ بِالصَّيْفِ تَامِرْ

أقول: هذا داخل في الغش والكذب، فما أحسن الوضوح في الأشياء، وأن تكون الأمور على حقيقتها خاصة في أمور الزواج! ربما لو كان فقيرًا ما ترغب فيه، الإرادات تختلف؛ هذه تريد غنيًّا، وهذه تريد مستقيمًا سنيًّا، وهذه تريد أعلى من ذلك أن يكون مع استقامته حافظًا للقرآن طالب علم، وهذه تريد حُسن التعامل واللين، فما أحسن الصدق، ﴿فَلَوْ صَدَقُوا۟ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴿٢١﴾﴾ [محمد: ٢١].

في هذا الحديث من الفوائد:

استحباب أكل تمرات يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة.

قال ابن قدامة في «المغني»(٢/٢٧٥): السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

والحكمة من الأكل في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلى:

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَرُبَّمَا جُدَّتْ النَّخْلَةُ وَهِيَ بَاسِرَةٌ بَعْدَ مَا أُخْلَتْ؛ لِيُخَفَّفَ عَنْهَا أَوْ لِخَوْفِ السَّرِقَةِ فَتُتْرَكُ حَتَّى تَكُونَ تَمْرًا، الْوَاحِدَةُ تَمَرَةٌ، وَالْجَمْعُ تُمُورٌ وَتُمْرَانٌ بِالضَّمِّ.

وَالتَّمْرُ يُذَكَّرُ فِي لُغَةٍ وَيُؤَنَّثُ فِي لُغَةٍ، فَيُقَالُ: هُوَ التَّمْرُ، وَهِيَ التَّمْرُ، وَتَمَرْتُ الْقَوْمَ تَمْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَطْعَمْتُهُمْ التَّمْرَ، وَرَجُلٌ تَامِرٌ وَلَابِنٌ ذُو تَمْرٍ وَلَبَنٍ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: التَّامِرُ الَّذِي عِنْدَهُ التَّمْرُ، وَالتَّمَّارُ الَّذِي يَبِيعُهُ، وَتَمَّرْتُهُ تَتْمِيرًا بَبَّسْتُهُ فَتَتَمَّرَ هُوَ، وَأَتْمَرَ الرُّطَبُ حَانَ لَهُ أَنْ يَصِيرَ تَمْرًا.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/١٧٩): قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ. اهـ.

هذه الحكمة من هذا إشعار الناس بأن الصوم قد انتهى بانتهاء رمضان.

قال: وَقِيلَ: لَمَّا وَقَعَ وُجُوبُ الْفِطْرِ عَقِيبَ وُجُوبِ الصَّوْمِ اُسْتُحِبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ؛ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ. اهـ.

هذا قول آخر: أنه من باب الامتثال، فإن شهر رمضان إذا انتهى فيجب الفطر، فمن باب العمل بالدليل يبادر إلى الأكل قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر.

أما الحكمة من تخصيص أكل التمر:

فقال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/١٧٩): قَالَ الْمُصَنِّفُ-الحافظ-فِي «الْفَتْحِ»: وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ مَا فِي الْحُلْوِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ، أَوْ لِأَنَّ الْحُلْوَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ، وَيَعْبُرُ بِهِ الْمَنَامُ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ.

وَمِنْ ثَمَّةَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الْحُلْوِ مُطْلَقًا.

هذا في الحِكْمَة في اختيار تمرات في الأكل في عيد الفطر:

لأن الحلو فيه خاصية يقوي البصر.

البصر قد يضعف أثناء الصوم؛ بسبب قلة السوائل، فيجد في عينيه ثقلًا، أو ضعفًا أو غشاوة، أو يشعر بحكة فيها، أو احمرار، فالتمر لحلاوته ينفذ سريعًا في الدم، ويعيد للصائم ما افتقده، على أنه ممكن ينام بعضَ الشيء؛ حتى ترتاح عينيه.

(أو لِأَنَّ الْحُلْوَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ)؛ ولهذا يذكرون في التمر خاصية في إصلاح القلب، و تأتي عبارة: ويرقق القلب.

(وَيَعْبُرُ بِهِ الْمَنَامُ) المراد تعبير الرؤيا، إذا وجد في منامه أنه يأكل تمرًا، هذا يدل على الإيمان، أو رأى أحدٌ له هذه الرؤيا، أو رأى في منامه تمرًا هذا يدل على الإيمان، وفي هذا أثر:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ تَمْرًا»، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٦/ ١٨٢)، والأثر صحيح(٩).

فرؤيا التمر في المنام بشارة بخير، قد يدل على حلاوة الإيمان، أو علم، أو رزق، أو عافية وغير ذلك، فهو بشارة خير، الله يبشرنا وإياكم بالخير.

(وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ) أي: يلين القلب، قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»(٢/ ٤٨) في فوائد التمر والماء: هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ. اهـ.

الأطباء على قسمين: أطباء القلوب، وأطباء أجساد.

والعلماء الربانيون هؤلاء أطباء قلوب؛ يبينون للناس أمراض القلوب، ويدلونهم على علاجها وشفائها، كالشرك بالله والاعتقاد في الأموات أنهم يضرون أو ينفعون، وأن النفاق، من أمراض القلوب، قال تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧]، الكبر،

---

(٩) قال ابن أبي شيبة في «المصنف»(٦/ ١٨٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْكُلُ تَمْرًا»، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنِّي رَأَيْتُكَ تَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وعبد الله بن بكر: السهمي، ترجمته في «تهذيب الكمال»، وهو ثقة امتنع عن القضاء.

العجب، الغرور، الحسد، الرياء من أمراض القلوب، طمع الدنيا، وتعلق القلوب بها، فالعلماء يبينون أن هذه أمراض ويبينون علاجها، ومن ذلك القرآن الكريم شفاء للأمراض القلبية والبدنية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾[يونس: ٥٧].

(وَمِنْ ثَمَّةَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الْحُلْوِ مُطْلَقًا) السنة أن يفطر على تمرات، فإذا لم يجد لا بأس أن يجد له مما فيه حلو من طعام أو شراب.

وفيه من الفوائد: أنه يأكل التمرات في صباح عيد الفطر وترًا.

قال الحافظ في «فتح الباري»(٩٥٣): وَأَمَّا جَعْلُهُنَّ وِتْرًا:

فَقَالَ الْمُهَلَّبُ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ كَانَ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ.

أي: الحكمة في هذه السنة، أنه فيه إشارة إلى وحدانية الله.

فهذا يشير أن الله واحد أحد لا شريك له.

وقوله: (وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ ﷺ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ تَبَرُّكًا بِذَلِكَ).

يعني: الوترية، لكن هذا غير صحيح أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يحرص على الوتر في جميع أموره، وحديث الباب دليل على أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتعمد الوتر في الأشياء الأخرى؛ لأنه نص على الوترية، فيكون هذا فيما ورد فيه الدليل، مثل: سبع تمرات من عجوة، كما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ» رواه البخاري(٥٤٤٥)، و مُسْلِمٌ (٢٠٤٧).

فبعض الناس يتوسع في الوتر وهذا ليس بصحيح؛ فالمسألة شرع، فما جاء فيه الوتر فنحرص عليه.

وقد نبَّه على ذلك الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/ ٢٤١) وقال: ليس معنى ذلك أن الإنسان يوتر في كل شيء، ولكن المعنى: أنه ﷻ يحب الوتر، فيشرع ما شاء على وتر، ويخلق ما شاء على وتر، فالسموات سبع، والأرضون سبع، والصلوات خمس، وتختم بالوتر، وصلاة الليل، وصلاة النهار، وليس المعنى أن الإنسان يقتصد الإيتار في كل شيء، حتى نقول: إن أردت أن تأكل فكل وترًا، إذا أردت أن تمشي فامش وترًا، إذا أردت لبس الثياب وترًا، وما أشبه ذلك، لا؛ لأن هذه أمور من العبادات تتوقف على ورود الشرع بها، ثم ذكر حديث أنس الآتي ذكْرُه في الأكل تمرات وترًا قبل الغُدُوِّ لصلاة عيد الفطر.

قال: فلو كان الرسول ﷺ يعتاد الإيتار في كل ما يأكل، لم يكن هناك حاجة إلي أن يذكر أنس أنه يأكلهن في ذلك اليوم وترًا؛ لأنه لو كان هذا من عادته لكان ذلك ثابتًا في تمرات يوم العيد وغيرها.

والحاصل: أن الله ﷻ وتر يحب الوتر، لكن الإيتار يتوقف على ما جاء فيه الوتر. اهـ.

ونستفيد منه: فضل التمر.

فالذي يأكل من باب الامتثال، وأنها شجرة مباركة، كما ثبت عن عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟». فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ.قَالَ عَبْدُاللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُاللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا

وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. رواه البخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

فإذا احتسب يكون في عبادة و أجر.

وهكذا يقول النَّبِيّ ﷺ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وعَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أَوْ «جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رواه مسلم (٢٠٤٦).

٤٨٨-وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(عَنْ أَبِيهِ) وهو بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

الحديث رواه أحمد (٢٨/ ٨٧)، والترمذي (٥٤٢)، وهو حديث حسن؛ من أجل ثواب بن عتبة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الدوري عنه: شيخ صدوق ثقة، وقال ابن أبي حاتم: أنكر أبي وأبو زرعة توثيقه.

وقال الآجري عن أبي داود: هو خير من أيوب بن عتبة، وثواب ليس به بأس. اهـ مختصرًا من «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠).

وله بعض الشواهد ذكرها الحافظ في «فتح الباري»(٢/ ٤٤٨).

وفيه زيادة على الحديث الذي قبله:

عدم الأكل يوم الأضحى حتى يصلي.

قال الحافظ في «فتح الباري»(٢/٤٤٨): وَقَدْ أَخَذَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ. اهـ. يعني: في هذا الحكم«لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».

فمن السنة أنه لا يأكل ولا يشرب من طلوع الفجر حتى يصلي صلاة عيد الأضحى.

وعند أهل العلم يستحب أن يرجع ويأكل شيئًا من أضحيته.

وقد جاءت بعض الروايات في الأكل من كبد الأضحية، ولكنها ضعيفة.

ومن ذكر أنه يأكل من كبد الأضحية فلسهولتها وسرعة نضجها، على أنه ممكن يُؤكَل نيئ لمن قوي قلبه، ورحم الله والدي وغفر له كان يعمل بهذا إذا رجع مباشرة إلى الذبيحة يوم الأضحى، ثم تُخرج الكبد ويأكل منها قطعة هو ومن يساعده، لكنه كان يباشر ويساعد بالتقطيع.

والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يباشر الذبيحة بيده، وفي الحج نحر بيده الكريمة بعدد سِني عمره، وكان معه مائة من الهدي، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأعطى عليًّا ما غبر، أن يقوم بذبح الباقي.

الآن الناس أصيبوا بالكسل، فيحبون كل شيء يكون جاهزًا، وإلا هذا هو السنة أن يباشر الشخص ذبيحته بنفسه.

والأضحية شعيرة من شعائر الدين، العيد شعيرة من شعائر الدين، إظهار الفرح والسرور في العيد شعيرة من شعائر الدين، وسيأتينا شيء من هذا في هذا الباب.

إذن هل من السنة أن يأكل من كبد أضحيته؟

السنة أن يأكل من أضحيته، أما رواية تخصيص الكبد ضعيفة(١٠).

---

(١٠) من المناسب هنا ذكر جواب على سؤال، ما نصه:

تقول أخت لي في الله-كان الله لها-: أرغب تذكرين لي حديث بُرَيْدة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ الأَضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَتِهِ»، وتقفين عليه هل هو صحيح؟

الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي (٣/ ٤٠١)، وفي الإسناد الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، ولم يصرِّح بالتحديث من شيخ شيخه، وهو يدلس تدليس التسوية.

وفيه: عُقْبة بن عبد الله الأَصَمّ الرِّفَاعي، ضعيف.

ورواه الإمام أحمد (٣٨/ ٨٨)، وعنده: «حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ». وفيه الرفاعي المذكور، ومن غير تعيين الأكل من كبد الأُضحية.

ولضعف السند؛ فقد ضعَّف هذه الزيادة(من كبد أضحيته) العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على «سبل السلام»(٢/ ٢٠٠).

ولهذه الرواية الضعيفة استحب الأكل من كبد الأَضحية جماعة من العلماء.

وهذا ترجيح والدي الشيخ مقبل رحمه الله، بقوله، فقد كان يذكر هذا، وأيضًا بفعلِه، فقد كان يحرص على الأكل من كبد أُضحيتِه، وكان يحثنا على ذلك، وهذا يدل أنه لم يكن يرى اختصاصه برب الأُضحية.

وبما أن الرواية ضعيفة فسواء أكل من كبدها، أو أي جزءٍ من لحمها.

ومن اختار الأكل من الكبد فاعتمادًا على هذه الرواية الضعيفة، وبعضهم اختاره؛ لخفتِها وسُرعة نضجها.

قال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(١٦/ ٢٣٤): أما اختيار أن يكون الأكل من الكبد فإنما اختاره الفقهاء؛ لأنها أخف وأسرع نضجًا، وليس من باب التعبد بذلك.... الخ الجواب.

ونكون استفدنا من مجموع هذه الأدلة:

استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد.

أن السنة أن يأكل يوم الفطر تمرات وترًا.

الإمساك عن الأكل يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى.

استحباب الأكل من الأُضحية عند الرجوع.

أن زيادة «من كبد أُضحيته» ضعيفة.

أنه يفطر على ما شاء من الأُضحية من الكبد أو غيرِها، وأما القول باستحباب الأكل من كبد الأضحية فمبناه على زيادة ضعيفة.

أن الأضحية عبادة عظيمة وشعيرة من شعائر الإسلام؛ ولهذا استُحِبَّ الأكل منها عند الرجوع.